الاثبات بشهادة الاستخفاء في المسائل الزوجية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

خليفة فضيلة

طالبة دكتوراه

جامعة الجزائر 1

ملخص :

لا شك أن شهادة الشهود حجة شرعية ووسيلة قانونية لإثبات سائر الحقوق , وأن من أنواع الشهادات شهادة الاستخفاء أو الاستغفال , هذه الأخيرة التى كانت محل خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية , لأن صورتها تثير إشكالا في اعتبارها حجة شرعية للإثبات , و نظرا لأهمية هذا النوع من الشهادة كونها تمثل الوسيلة الوحيدة للوصول الى الحقيقة , متى انعدمت وسائل الاثبات المادية , تم تسليط الضوء على الاثبات بهذه الشهادة ،و بيان الحكم الشرعي و القانوني لها خاصة في المسائل الزوجية ، من حيث مدى اعتبارها حجة شرعية ووسيلة إثبات قانونية إذا ادعت الضرورة و الحاجة إليها .

مقدمة:

اعتنى الشرع بالحفاظ على الحقوق و سعى الى عدم ضياعها , فحرص على إيجاد كل الوسائل للتوصل الى الحقيقة , و إيصال الحقوق الى مستحقيها , و أهمها شهادة الشهود , التى عمدت جميع الشرائع قديما و حديثا على جعلها حجة أمام القضاء , ووسيلة يلجأ إليها الخصوم في إثبات إدعائهم و إظهار حقوقهم , لذا يقول شريح :» القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين , و إنما الخصم داء و الشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء [1]».

و نظرا لاهتمام الفقه الاسلامي بالشهادة كوسيلة ذات حجية مطلقة في جميع القضايا المالية أو الشخصية , كان من الجدير إثارة شهادة الاستخفاء أو الاستغفال , هذا النوع من الشهادة الذي له أهميته في مجال الاثبات , و لاسيما صعوبة اثبات بعض المسائل الزوجية , في حالة جحود و نكران الحقوق من أصحابها , و حقيقة هذا الموضوع لا تظهر إلا إذا سلط الضوء على هذا النوع من الشهادات للوصول الى الحكم الشرعي و القانوني في اعتبار أو عدم اعتبار هذه الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات .

و انطلاقا مما سبق ذكره فما المقصود بشهادة الاستخفاء و ما أثرها في اثبات مسائل الزواج فقها و قانونا ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا التطرق المباحث التالية , حيث نتناول في المبحث الأول المقصود بشهادة الاستخفاء , و نخصص المبحثين التاليين للإثبات بشهادة الاستخفاء في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي على التوالي.

المبحث الأول : مفهوم شهادة الاستخفاء

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الاثبات و أعظمها مكانة و أقدمها استعمالا, لذا أحاطها الشرع الحكيم بسياج متين , فوضع لها قواعد و شروط لضمان القصد منها في اثبات الحقوق و المحافظة عليها من الضياع , و لما كانت لشهادة الشهود صور و أشكال مختلفة , ومن بينها شهادة الاستخفاء هذه الأخيرة تشكل محل اهتمام لما تثيره صورتها من إشكال.

و لهذا سوف نتناول في هذا المبحث , تعريف الشهادة عموما في المطلب الأول و في المطلب الثاني نخصصه لتعريف شهادة

الاستخفاء .

المطلب الأول : تعريف الشهادة عموما

نظرا لأهمية شهادة الشهود في الاثبات فقد أورد فقهاء الشريعة الاسلامية تعاريفا متعددة لها , ولهذا سوف نتناول في الفرع الأول تعريف اللغوي للشهادة , وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي و الشرعي .

أولاً : تعريف الشهادة لغةً

تطلق الشهادة في اللغة على عدة معاني منها الحضور , فيقال شهد المجلس أي حضر , و المعاينة فيقال شهد الحادث أي عاينه , و الاخبار , و الخبر القاطع فشهد على كذا شهادة , أخبره به خبرا قاطعا [2] .

و الشهادة هي البينة في القضاء , وهي أقوال الشهود أمام جهة قضائية [3] .

ثانياً : تعريف الشهادة اصطلاحاً

إذا نظرنا الى تعريف الشهادة عند المذاهب الفقهية , نجدها تتفق جميعا في المعنى و إن اختلفت الألفاظ تبعا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها , و سأقوم فيما يلي بإيراد تعريف الشهادة عند فقهاء المذاهب المختلفة .

1/ تعريف الأحناف [4] : عرف الحنفية الشهادة بقولهم :» اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى « , وقد اشتمل هذا التعريف على شهادة الحسبة بقوله « بلا دعوى « وهي شهادة يؤديها الشخص لكسب الثواب و الأجر بدون طلب في حقوق الله تعالى فقط [5] .

2/ تعريف المالكية : تعرف الشهادة عندهم بقولهم :» اخبار يتعلق بمعين» , وقدجاء هذا التعريف عاما , غير مبين لحقيقة الشهادة , كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها :» قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه , إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه « [6] .

3/ تعريف الشافعية : عرفت الشهادة على أنها[7]: « اخبار يحق للغير على الغير بلفظ أشهد» و هذا التعريف الذي رجحه محمد مصطفى الزحيلي مع إضافة لفظ الشخص أو المخبر [8] .

4/ تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة الشهادة بقولهم :» الاخبار بما علمه بلفظ خاص « [9] , و على الرغم من تباين التعريفات السابقة في تعريف حقيقة الشهادة

و تميزها عن الاقرار الذي هو اخبار الشخص يحق لغيره على نفسه , و الدعوى التى هي اخبار الشخص يحق لنفسه على غيره , و الرواية التى هي اخبار عن موضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته , فالشهادة هي اخبار يحق لغيره على غيره ولعل تعريف الأحناف كان الأرجح و الأقرب في تحديد معنى الشهادة .

كما حاول البعض تعريف الشهادة انطلاقا من هذه التعريفات الفقهية حيث عُرِفت على أنها الحضور في مكان الواقعة , أو في مجلس القضاء لأدائها [10] , و اخبار الانسان في مجلس القضاء يحق لغيره على غيره كما عرفت على أنها اخبار عن مشاهدة و عيان , لا عن تخمين و حسبان [11] .

المطلب الثاني : تعريف شهادة الاستخفاء

لم يتعرض فقهاء المذاهب الاسلامية لتعريف شهادة الاستخفاء أو الاستغفال , على غرار تعريفهم للشهادة , حيث اكتفى معظم الفقه لبيان صورتها فقط .

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي

1/ تعريف شهادة الاستخفاء في اللغة

الاستخفاء : لغة : من خفي الشيء خفاءا و خُفية و خِفية : استتر , ويقال أخفى الشيء لستره وكتمه , و استخفى الشيء توارى [12].

ويطلق على شهادة الاستخفاء الاستغفال , لذا لا بد من التعرض للمعنى اللغوي للاستغفال .

الاستغفال : لغة : من غَفِل عن الشيء غُفولا و غفلة , أي سهى من قلة التحفظ و التيقظ , و الاستغفال محاولة لخدعة أو ترقب سهو ممن يريد خداعه [13] .

2/ تعريف شهادة الاستخفاء في الاصطلاح

عرفت شهادة الاستخفاء أو الاستغفال بأنها شهادة الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع قراره و لا يعلم به (14), ويعتبر هذا التعريف عاما في وصف هذه الشهادة لا تعريفها , و عرفت كذلك بأنها اقرار الرجل و الشهود مختبئون في بيت يسمعون اقراره (15) , و شهادة المستخف هو المتواري عن المشهود عليه , الذي سمع مكلفا يقر بحق أو عقد أو طلاق يجحده في الجهر و يقر به سرا (16).

ثانيا : صورة شهادة الاستخفاء

سميت شهادة الاستخفاء بهذه التسمية نسبةً للشهود الذين يخفون أنفسهم عن المشهود عليه لسماع اقراره , و شهادة الاستغفال نسبة للمشهود عليه , الذي يُستجَر ويُستغفل في الحديث ليقر بالحق المدعى به.

و صورتها أن يكون لشخص عند شخص حق , يقر به في الباطن أو السر ويجحده في الظاهر و العلن , فيحضر من له الحق شاهدين ويخفيهما في موضع وراء حائط او ستار , ويحضر من عليه الحق ويسأله أن يقر فيما بينَه وبينه دون علمه بالشاهدين , حيث ينظر الشاهدان الى المُقر ويسمعان إقراره فيتحمل الشاهدان الشهادة ويؤديانها أمام القضاء عند الحاجة [17] .

المبحث الثاني : الاثبات بشهادة الاستخفاء في الفقه الاسلامي

تباينت آراء فقهاء المذاهب الاسلامية في حكم شهادة الاستخفاء , ما بين مجيز و مانع , و مرد ذلك الى علم الشهود بهذه الشهادة حيث يختبئ الشاهد وراء ستار أو حجاب دون علم المشهود عليه يسمع اقراره , و يتحمل الشهادة ليؤديها أمام القضاء فإذا كان بعض الفقهاء أجازها لأنها السبيل الوحيد للوصول الى الحقيقة , فإن البعض الآخر لم يجزها لأن الاختباء فعل لا يليق بالفضلاء , و عليه سوف نبين أقوال الفقهاء في حكم شهادة الاستخفاء في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : عدم جواز قبول شهادة الاستخفاء

ذهب المالكية في قول و الحنابلة في رواية [18] , أن شهادة المتخفي لا تقبل و استدلوا على عدم قبولها بالقرآن و السنة و المعقول .

أما القرآن الكريم فقوله تعالى :» **ولا تجسسوا**» [19] , والاختباء نوع من التجسس المنهي عنه , فلا يجوز للشاهد العدل أن يختبئ .

ومن السنة النبوية قول النبي صل الله عليه و سلم :» **إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة** « [20].

و قد دل الحديث على أنه صار أمانة في حقه فلا يجوز له كشفه .

و أما المعقول : فهو أن الشاهد المختبئ قد لا يحيط بالشهادة علما , مما كان بين المُقر و المُقَر له , فتكون الشهادة حينئذ شهادة

على غير علم , و الشهادة على غير علم لا تصح [21] .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن الشاهد ينبغي له أن يرفع نفسه عن أن يختفي لأن ذلك ليس مندوبا في حقه , و انفرض عليه فإن فعل فقد فعل ما لا يليق بالفضلاء و لا يختاره أصحاب الهمم [22].

المطلب الثاني : جواز قبول شهادة الاستخفاء

ذهب الحنفية و المالكية في قول و الشافعية و الحنابلة في الرواية المشهورة و الظاهرية[23] الى قبول شهادة المستخفي , و استدلوا على ذلك أن الشاهدين شهدا بما سمعاه يقينا , و هما عدلان فتقبل شهادتهما كما لو علما بها , لأن الحاجة قد تدعوا الى ذلك و خاصة إذا كان المشهود عليه جاحدا للحق , و لا سبيل للوصول الى الحق إلا بهذه الوسيلة .

أما ما استدل به القائلون بعدم قبول شهادة المختفي فيجاب عليه :

أولا : أن قوله تعالى :»**لا تجسسوا**» هي نهي عن التجسس الذي هو تتبع عورات الناس و استكشاف ما ستروه من خصوصيات , أما هذا التجسس فغير ممنوع منه للحاجة الداعية إليه [24] .

ثانيا : قوله صل الله عليه و سلم و إن كان الحديث أمر بكتمان السر , إلا أن الاختباء لسماع اقرار أو اعتراف لا يعتبر سرا , و هذا السمع قد قصد به احياء حق و دفع الضرر فلا يتناوله الحديث .

ثالثا : و ما استدلوا به من المعقول فمبناه الاحتمال , و الأحكام الشرعية لا تبنى على الاحتمالات و إنما تبنى على اليقين و الظن الغالب .

هذا و إن أجاز جمهور الفقهاء هذه الشهادة إلا أن بعضهم أجازوها بشروط منها[25]:

1/ أن يكون الشاهدين عدلين و أن يروا المشهود عليه المقر بالحق.

2/ أن لا يكون المشهود عليه ضعيفا أو خائفا .

و يستحب لدى الشافعية أن يظهر الشاهدين للمقر و يخبرانه بما شهدا, لئلا يبادر بتكذيبهما فيعذره القاضي [26] .

و قد رجح بعض الفقه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن الحاجة قد تدعوا لذلك خاصة إذا كان المشهود عليه فاجرا أو خائنا أو جاحدا للحق , و لا سبيل للوصول الى الحق إلا بهذه الوسيلة[27] , كما أن من المسائل التى يصعب إثباتها لعدم العلم بها كالطلاق و الرجعة و الرضاع و غيرها , فبشهادة الاستخفاء يحصل العلم , و تتأكد الحقوق المدعى انكارها باقرار المشهود عليه .

المبحث الثالث : شهادة الاستخفاء في القانون الوضعي

لم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية لبعض التشريعات العربية لشهادة الاستخفاء (الاستغفال) على غرار فقه المذاهب الاسلامية , حيث أجاز الاثبات ببينة الاستخفاء إذا ادعت الضرورة و الحاجة و بشروط خاصة , فإذا كان الاثبات في الأحوال الشخصية يتميز بالصعوبة خاصة في بعض المسائل الزوجية التى يستعصى على أحد الزوجين اثباتها , فهل تشكل هذه الصعوبة الضرورة و الحاجة التى تقتضي الاثبات بشهادة الاستخفاء ؟ خاصة إذا كانت معظم قوانين الأحوال الشخصية تحيل الى أحكام الشريعة الاسلامية أو الى مذهب فقهي معين إذا لم ينص القانون على ذلك .

و لهذا سوف نتعرض لشهادة الاستخفاء في التشريع الجزائري في المطلب الأول , و في المطلب الثاني بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول : شهادة الاستخفاء في التشريع الجزائري

لم يتعرض القانون الجزائري في قواعده العامة لشهادة الاستخفاء خصوصا و شهادة الشهود عموما , حيث جاءت النصوص القانونية محددة فقط لنطاق الاثبات بالشهادة في المواد 333 الى غاية336 من القانون المدني الجزائري , هذا بالنسبة للقضايا المدنية أما في قواعد الاثبات الخاصة بالقضايا الأسرية و لاسيما في المسائل الزوجية نجدها في العموم تعتمد على البينة , هذه الأخيرة التى يقصد بها في المعنى العام أو الخاص شهادة الشهود[28] , وبما أن شهادة الاستخفاء نوع من أنواع الشهادة فإن تسليط الضوء عليها لم يكن اعتباطا و إنما لحاجة الاثبات في المسائل الزوجية المستعصية لهذه الوسيلة وذلك عند نكران وجحود الحقوق, خاصة التى تتعلق بحق الله تعالى كالطلاق و الرجعة و النسب و غيرها , وإن كانت الشهادة لإثبات هذه الحقوق تقبل حسبة [29] .

فإذا كان المشرع الجزائري لا يعترف بالطلاق إلا أمام القضاء لما تقتضيه نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري , فهل تستطيع الزوجة اثبات هذا الطلاق بشهادة الاستخفاء إذا كان الزوج ينكر وقوعه خصوصا و أن اجتهاد المحكمة العليا قد اعتمد على شهادة الشهود في اثبات الطلاق العرفي أمام القضاء [30], وكذلك في اثبات الرجعة حيث جاء في قرارلها [31] :» إن المراجعة في حالة انكارها من الزوج وعدم اتيان الزوجة بشهود حضروا المراجعة فإن قضاة الموضوع الذين امروا بتحرير عقد الزواج بناءا على استنتاج وتفسير خاطئين يكونوا قد خرقوا أحكام الشريعة الاسلامية « , وعلى هذا الأساس فهل يجوز لهذه الزوجة اثبات الرجعة بشهادة الاستخفاء إذا كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات ذلك .

كما تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري اعتمد لى البينة كوسيلة شرعية و قانونية لإثبات النسب بمقتضى المادة 40 من قانون الأسرة حيث تنص على أنه :» يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة .....» , فهل تعتبر شهادة الاستخفاء بينة لإثبات النسب.

إضافة الى ما سبق ذكره فالإثبات بشهادة الاستخفاء في ظل وجود نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري يبقى مرهون بمدى اجتهاد قاضي الأسرة و ذلك بالرجوع لأحكام الشريعة الاسلامية و البحث عن التأصيل الشرعي لهذه الوسيلة في حال غياب نصوص قانونية .

المطلب الثاني : شهادة الاستخفاء في التشريعات العربية

لم تهتم قوانين الأحوال الشخصية بشهادة الاستخفاء باعتبارها جزئية من جزئيات شهادة الشهود إلا أن الاثبات بهذه الجزئية خاصة في القضايا الزوجية يدور بين انتفاء النص القانوني ووجوده , ذلك أن معظم التشريعات العربية تحيل القاضي على أحكام الفقه الاسلامي في كل ما يرد به نص , من هذا المنطلق سوف نتعرض لبعض التشريعات العربية .

أولا : التشريع المصري

إن غياب النص القانوني في التشريع المصري لشهادة الاستخفاء في اثبات المسائل الزوجية لا يمنع من اثارة الاثبات بهذه الوسيلة , حيث تنص المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية[32] على أنه :» تصدر الأحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية ..., ويعمل في ما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال في مذهب الامام أبي حنيفة « , فإذا كان الفقه الحنفي أجاز الاثبات بشهادة الاستخفاء إذا توافرت شروطها على ما سبق ذكره , لأنها شهادة قد تلح الأمور في اللجوء إليها عند انكار الحق على صاحبه (33), فإن هذا النص التشريعي لا يمنع القاضي من قبولها كوسيلة شرعية تفرض الضرورة و الحاجة اللجوء إليها , و استنادا لذلك فإذا كان الطلاق عند الانكار لا يعتد به إلا بالاشهاد و التوثيق حسب نص المادة 21 من القانون السابق فهل تعتبر شهادة الاستخفاء اشهادا على الطلاق في حالة انكار الزوج وقوعه ؟.

ثانيا : التشريع الاماراتي

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الاماراتي [34] من التشريعات العربية التى وضعت أولويات في الأخذ بأحكام الفقه الاسلامي في حالة انتفاء النص التشريعي حيث تنص المادة 2 من القانون السابق على أنه :» يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا

القانون وتفسيره وتأويلها الى أحكام أصول الفقه الاسلامي وقواعده.

وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب ابى حنيفة « .

وعلى هذا الأساس فإن هذا السند التشريعي الصريح يفتح المجال واسعا في قبول شهادة الاستخفاء لان جمهور الفقهاء قد أجازوا الاثبات بهذه الشهادة للضرورة والحاجة الداعية لها وعلى رأسها المذهب المالكي , فإن القانون الاماراتي لا يمنع من اجازة الاثبات بهذه الشهادة في المسائل الزوجية المستعصية , وما يجدر الاشارة إليه أن هناك نص قانوني آخر يمكن الاستناد إليه للإثبات بشهادة الاستخفاء حيث تنص المادة 106 :» يقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثق من القاضي , كل طلاق يقع خلافا للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الاقرار .....يرجع في ما يترتب على الطلاق بالاقرار الى القواعد الشرعية « , واستنادا على هذا النص يمكن اعتبار شهادة الاستخفاء بينة شرعية لاثبات الطلاق .

ثالثا : التشريع الكويتي

قيد المشرع الكويتي قاضي الأحوال الشخصية بمذهب فقهي واحد في حال غياب النص القانوني حيث جاء في نص المادة 342 من قانون الأحوال الشخصية [35]:» كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه الى المشهور في مذهب الامام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره , فإن لم يوجد حكم أصلا , طبقت المبادئ العامة في المذهب « , واستنادا لما سبق ذكره فإن القول الراجح في الفقه المالكي أجاز الاثبات بشهادة الاستخفاء ويبقى الاثبات بهذه الشهادة خاصة في المسائل الزوجية راجع لتقدير واقتناع قاضي الأحوال الشخصية , فإذا كانت الرجعة في القانون الكويتي لا تثبت إلا باشهاد رجلين أو رجل وامرأتين أو باشهاد رسمي حسب المادة 150 من القانون السابق الذكر, فهل يجوز الاثبات بشهادة الاستخفاء في حالة انكار حصولها وفقا للمشهور في المذهب المالكي ؟

الخاتمــة :

إن تسليط الضوء على شهادة الاستخفاء أو الاستغفال كنوع من أنواع الشهادات لم يكن عبثا , وإنما كان نتيجة لأهمية هذه الشهادة في الاثبات خاصة في مسائل الزواج لكثرة جحود وانكار الحقوق وضعف الوازع الديني , حيث أصبح الوصول الى الحقيقة أمرا مستعصيا إلا أن أهم ما توصلت إليه من خلال هذا الموضوع .

- أن الاثبات بشهادة الاستخفاء أو الاستغفال جائز شرعا عند الضرورة والحاجة الداعية إليها وكانت الوسيلة الوحيدة للوصول الى الحقيقة , وهو رأي جمهور الفقهاء .

- أما قانونا فإن الاثبات بهذه الشهادة يدور بين غياب النص القانوني الصريح ووجود السند التشريعي المحيل على أحكام الفقه الاسلامي من جهة , ومدى تقدير القاضي واجتهاده في اعتبارها وسيلة اثبات .

ومن هذا المنطق يبقى هدف البحث عن أدلة الاثبات التى لم تعتن بها القوانين ولا سيما أنواع الشهادات وكذا حجية الأدلة الحديثة المستخفية منها كالاثبات بشرائط الفيديو والتسجيلات الصوتية للوصول الى تأصيلها الشرعي .

الهوامـش :

1/ أحمد فراج حسين , أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة 2004 , ص41 .

2/ ابن منظور , أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم , لسان العرب , بيروت , دار صادر , ص 2349 , الفيروزآبادي , مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط , ت : أنس محمد الشامي , زكرياء جابر أحمد , القاهرة , دار الحديث , 1429/2006 , ص 896 .

3/ ابراهيم مصطفى , أحمد الزيات وآخرون , المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية , ط4 1425/2004 , ص 497 .

4/ الكاساني , علاء الدين أبي بكربن مسعود , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , بيروت دارالكتب العلمية , ط 2 , 1406/1986 , ج 6 / ص 266 .

5/ أحمد ابراهيم , علاء الدين واصل ابراهيم , طرق الاثبات الشرعية , القاهرة دارالكتب 1405/1985 , ص 113.

6/ ابن عرفة الورغمي , الحدود الفقهية , ت : محد أبو جنان , دارالغرب الاسلامي , ط 3 1993 , ج 2 , ص 582.

7/ الشربيني , شمس الدين الخطيب , الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع , بيروت , دارالفكر 1415 , ج 2 , ص 612.

8/ محمد مصطفى الزحيلي , وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية , بيروت , دارالبيان 1402/1982 , ص 101.

9/ البهوتي , منصور بن يونس , كشاف القناع عن متن الاقناع , بيروت , عالم الكتب 1403/1983 , ج4 , ص 442 .

10/ محمد مصطفى الزحيلي , المرجع السابق , ص 114.

11/ أحمد ابراهيم , علاء الدين واصل ابراهيم , المرجع السابق , ص 111 .

12/ ابراهيم مصطفى , أحمد الزيات وآخرون , المعجم الوسيط , ص 247 , الرازي محمدأبوبكرعبد القادر , مختارالصحاح , بيروت , دارالمعاجم , 1986 , ص 77 .

13/ ابراهيم مصطفى , أحمد الزيات وآخرون , المعجم الوسيط , ص 127 .

14/ وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية , الموسوعة الفقهية الكويتية , الكويت , دارالصفوة 1412/1992 , ج 26/ 251 .

15/ ابن مودود , عبد الله بن محمود , الاختيارفي تعليل المختار, بيروت , دارالكتب العلمية ج 2 / ص 143 .

16/ البهوتي , كشاف القناع عن متن الاقناع , ج6/ص 413 .

17/ أحمد فراج حسين, المرجع السابق, ص66 .

18/ ابن فرحون , برهان الدين بن أبو الوفاء ابراهيم , تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام , الرياض , دارعالم الكتب , طبعة خاصة , 1423/2003, ج2 /ص10 ابن قدامة المقدسي , موفق الدين بن عبد الله بن أحمد , المغني , ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي , عبد الفتاح محمد الحلو , الرياض , دارعالم الكتب , ط 3, 1417/ 1997

ج 14 / ص211 , 212 .

19/ سورة الحجرات , الأية 12 .

20/ أبو داود , سنن ابى داود , كتاب الأدب , بيت الأفكارالدولية , حديث رقم 4868 , ص 529 .

21/ أحمد فراج حسين , المرجع السابق , ص 66 .

22/ أحمد فراج حسين , المرجع نفسه , ص 66 .

23/ ابن مودود , عبد الله بن محمود , الاختيارفي تعليل المختار , ج2 /143 , ابن فرحون تبصرة الحكام , ج2/282 , الشربيني , شمس الدين الخطيب , مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج , بيروت , دارالمعرفة , ج4/582 , البهوتي , منصور بن يونس ,

كشاف القناع عن متن الاقناع , بيروت , عالم الكتب , 1403/1983 , ج6 /413 , ابن حزم , أبو محمد الظاهري المحلى , ت : أحمد محمد شاكر , بيروت , دار الآفاق الجديدة , ج9/434 .

24/ الزركشي , شمس الدين محمد بن عبد الله , شرح الزركشي على متن الخرقي , ت : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش , مكة المكرمة , مكتبة الأسدي , ط3 , 1430/2009 ج4/510.

25/ ابن فرحون, تبصرة الحكام , ج2/9, ابن أبي الخير , أبو الحسين يحي بن سالم العمراني البيان في المذهب الشافعي , ت : قاسم محمد النوري , دار المنهاج , ج13/356 .

26/ الشربيني , مغني المحتاج, ص 582 .

27/ أحمد فراج حسين , المرجع السابق , ص 67 .

28/ عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام و الاثبات) بيروت , دار إحياء التراث العربي , ج 2/ 311 .

29/ أحمد ابراهيم , المرجع السابق , ص114/هامش 4.

30/ قرار رقم 216850 , بتاريخ 16/02/1999 , المجلة القضائية , 2001 , عدد خاص , ص 100 .

31/ قرار رقم 45867 , بتاريخ 01/06/1987 , المجلة القضائية , 1992 , العدد 4 , ص 54 .

32/ قانون الأحوال الشخصية المصري, رقم 01 , سنة 2000 .

33/ عبد الحميد الشواربي , الاثبات في شهادة الشهود (في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية) , الاسكندرية , منشأة المعارف , 1996 , ص 390 /391 .

34/ قانون الأحوال الشخصية الاماراتي , سنة 2005 .

35/ قانون الأحوال الشخصية الكويتي , رقم 01 , سنة 1984 , المعدل سنة 1996, ثم سنة 2004 و سنة 2007.

المصادر و المراجع :

1/ ابراهيم مصطفى , أحمد الزيات و آخرون , المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية , ط4 1425/2004 .

2/ ابن أبي الخير , أبو الحسين يحي بن سالم العمراني , البيان في المذهب الشافعي , ت : قاسم محمد النوري , دار المنهاج .

3/ ابن حزم , أبو محمد الظاهري المحلى , ت : أحمد محمد شاكر , بيروت , دار الآفاق الجديدة .

4/ ابن عرفة الورغمي , الحدود الفقهية , ت : محد أبو جنان , دار الغرب الاسلامي , ط 3 1993.

5/ ابن فرحون , برهان الدين بن أبو الوفاء ابراهيم , تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام , الرياض , دار عالم الكتب , طبعة خاصة , 1423/2003.

6/ ابن قدامة المقدسي , موفق الدين بن عبد الله بن أحمد , المغني , ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي , عبد الفتاح محمد الحلو , الرياض , دار عالم الكتب , ط 3, 1417/1997.

7/ ابن منظور , أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم , لسان العرب , بيروت , دار صادر .

8/ ابن مودود , عبد الله بن محمود , الاختيار في تعليل المختار, بيروت , دار الكتب العلمية .

9/ ابو داود سليمان ابن الأشعث الساجستاني , سنن أبي داود , الرياض , بيت الأفكار الدولية. 10/ البهوتي , منصور بن يونس , كشاف القناع عن متن الاقناع , بيروت , عالم الكتب 1403/1983.

11/ الرازي , محمدأبو بكر عبد القادر , مختار الصحاح , بيروت , دار المعاجم , 1986 .

12/ الزركشي , شمس الدين محمد بن عبد الله , شرح الزركشي على متن الخرقي , ت : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش , مكة المكرمة , مكتبة الأسدي , ط3 , 1430/2009.

13/ الشربيني , شمس الدين الخطيب , الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع , بيروت , دار الفكر 1415.

14/ الشربيني , شمس الدين الخطيب , مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج , بيروت دار المعرفة .

15/ الكاساني ,علاء الدين أبي بكر بن مسعود , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , بيروت دار الكتب العلمية , ط 2 , 1406/1986.

16/ الفيروزآبادي , مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط , ت : أنس محمد الشامي زكرياء جابر أحمد , القاهرة , دار الحديث , 1429/2006.

17/ أحمد ابراهيم , علاء الدين واصل ابراهيم , طرق الاثبات الشرعية , القاهرة دار الكتب 1405/1985.

18/ أحمد فراج حسين , أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة 2004.

19/ عبد الحميد الشواربي , الاثبات في شهادة الشهود (في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية) , الاسكندرية , منشأة المعارف , 1996.

20/ عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام و الاثبات) بيروت , دار إحياء التراث العربي .

21/ محمد مصطفى الزحيلي , وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية , بيروت , دار البيان 1402/1982.

22/ وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية , الموسوعة الفقهية الكويتية , الكويت , دار الصفوة 1412/1992.

23/ وزارة العدل , قانون الأسرة الجزائري , الديوان الوطني للأشغال التربوية ,1999 .

24/ وزارة العدل , قانون المدني الجزائري , الديوان الوطني للأشغال التربوية ,1999 .

25/ قانون الاثبات السعودي , 1983 .

26/ قانون الاثبات المصري , رقم 25 سنة 1968 , المعدل بالقانون 18 سنة 1999 ج ر 22 .

27/ قانون البينات الأردني , رقم 30 عام 1952 , المعدل بالقانون رقم 16 عام 2005 .